بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ ـ كتاب الأحكام

١ ـ باب قول الله تعالى
{أطِيعوا اللهَ وأطيعوا الرسول وأولِي الأمرِ منكم} /النساء:٥٩/

٧١٣٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن أطاعني فقد أطاعَ الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني».

٧١٣٨ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيتهِ فالإمامُ الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجُلُ راع على أهلِ بيته وهو مسئول عن رعيتهِ، والمرأة راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها وولدِه وهي مسئولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيدِه وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيتهِ».

قوله (باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء[١] بسط القول في ذلك.

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} الآية. فقال: هذه في الولاة، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله {وأولي الأمر منكم} فقال له: أليس قد نزعت عنكم -يعني الطاعة- إذا خالفتم الحق بقوله {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله} قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله {وأطيعوا الرسول} إشارة إلى استقلال

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١١ ح ٤٥٨٤- ٣ / ٥٠٦

الرسول بالطاعة؛ ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.

ثم بيَّن ذلك بقوله {فإن تنازعتم في شيء} كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع الله} أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولأهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم».

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

قوله (وعبد الرجل راع على مال سيده) قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته .

٢ ـ باب الأمراء من قريش

٧١٣٩ ـ عن محمدِ بن جُبَيرِ بن مطعم يُحدِّثُ أنه «بلغ معاويةَ -وهم عندهُ في وَفدٍ من قريش -أنَّ عبدَ الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِك من قحطانَ، فغضبَ فقام فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: أما بعدُ فإنه بلَغني أنَّ رجالاً منكم يُحدثون أحاديثَ ليست في كتاب الله، ولا تؤثَرُ عن رسولِ الله ﷺ، وأولئكَ جُهالكم، فإياكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ هذا الأمرَ في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ في النار على وَجهه، ما أقاموا الدين».

٧١٤٠ ـ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقيَ

منهمُ اثنان».

قوله (في وفد من قريش) قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا.

وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه.

قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله «ما أقاموا الدين» فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة.

قوله (التي تُضل أهلها) ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش.

قوله (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك.

قوله (لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة.

قوله (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال: «وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أوْ لا» انتهى.

وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة؟ وما نقله من الاحتمال في قوله «ما أقاموا الدين» خلاف

ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء: الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا» الحديث وفيه «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب». ورجاله ثقات.

قوله (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع.

قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «مابقي من الناس اثنان» وفي رواية الاسماعيلي «مابقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وأما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض «فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل.

وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبري إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه «قَدّموا قريشاً ولا تَقدّموها» أخرجه البيهقي.

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله «الشفعة فيما لم يقسم» والحديث إن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي.

وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه.

ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب «وقالت أخرى في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه.

وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين.

قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لانسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم

في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم.

٣ ـ باب أجرِ من قَضَى بالحكمة

لقولهِ تعالى: {ومَن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك همُ الفاسقون} /المائدة:٤٧/

٧١٤١ ـ عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالاً فسلَّطهُ على هلَكتهِ في الحق، وآخرُ آتاهُ الله حكمةً فهو يَقضي بها ويعلمها».

قوله (لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين.

وقال اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره.

وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «الله مع القاضي ما لم يَجُرْ» الحديث أخرجه ابن المنذر.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله (على هلكته) أي على إهلاكه أي إنفاقه.

قوله (وآخر آتاه الله حكمة) المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة.

وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد.

وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه.

وعن أحمد لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه علم الحق لانتشار الظلم.

٤ ـ باب السمع والطاعةِ للإمام، مالم تكن معصية

٧١٤٢ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإنِ استعملَ عليكم عبد حبشيٌ كأنَّ رأسَه زَبيبة»

٧١٤٣ ـ عن ابن عباسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: مَن رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليَصبر، فإنه ليس أحدٌ يُفارِق الجماعةَ شِبراً فيموت إلامات مِيتةً جاهلية».

٧١٤٤ ـ عن عبد الله رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: السمعُ والطاعة على المرءِ المسلم فيما أحب وكره، مالم يُؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة».

٧١٤٥ ـ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ سرِيةً وأمَّرَ عليهم رجلاً من الأنصارِ وأمرَهم أن يطيعوه، فغضبَ عليهم وقال: أليس قد أمرَ النبيُّ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حَطَباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما همُّوا بالدخول فقاموا يَنظرُ بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبِعنا النبي ﷺ فِراراً من النار أندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خَمدتِ النارُ وسَكن غَضبُه فذكرَ للنبي ﷺ فقال: لو دَخلوها ما خَرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

قوله (باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام.

قوله (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة» ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما

يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة مالم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

قوله (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «إلا أن تروا كفراً بواحا» بما يغني عن إعادته وهو في «كتاب الفتن»[١] وملخصه أن ينعزل بالكفر إجماعاً «فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

قوله (فأوقدوا ناراً) قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف.

وتقدم شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من «كتاب المغازي»[٢].

وقد قيل أنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

٥ ـ باب من لم يَسألِ الإمارةَ أعانهُ الله عليها

٧١٤٦ ـ عن عبد الرحمنِ بن سَمُرَةَ قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدَ الرحمن، لا تَسألِ الإمارة، فإنكَ إن أعطيتَها عن مسألة وكِلتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها. وإذا حلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّر عن يَمينِكَ وائتِ الذي هو خير».

٦ ـ باب من سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليها

٧١٤٧ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرَةَ، لا تسألِ الإمارةَ، فإن أعطيتها عن مسألةِ وُكلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير

(١) كتاب الفتن باب / ٢ ح ٧٠٥٦ - ٥ / ٣٦٢
(٢) كتاب المغازي باب / ٥٩ ح ٤٣٤٠ - ٣ / ٣٩٩

مسألةٍ أعنت عليها. وإذا حَلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك».

قوله (عن مسألة) أي سؤال.

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي «أو يحمل الطلب هنا علي القصد وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى «إنا لا نولي من حرص» ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العلم فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً «بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

٧ ـ باب ما يُكرَهُ مِنَ الحرص على الإمارة

٧١٤٨ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنكم ستحرِصونَ على الإمارة، وستكون ندامةً يومَ القيامة، فنِعمَ المرضعة وبئسَتِ الفاطمة».

٧١٤٩ ـ عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من قومي. فقال أحدُ الرجُلين: أمِّرْنا يارسولَ الله، وقال الآخرُ مثلَه، فقال: إنا لا نُوَلِّي هذا من سألَهُ ولا من حَرَصَ عليه».

قوله (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي على تحصيلها.

قوله (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

قوله (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم علي ما فرط منه إذا جوزي

بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.

قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي: نعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو.

قال القاضي البيضاوي: لا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨ ـ باب من استُرعِيَ رعيةً فلم يَنصَح

٧١٥٠ ـ عن الحسن أن عُبيدَ الله بنَ زياد عادَ معقِلَ بن يسار في مرضِه الذي مات فيه، فقال له معقلٌ: إني مُحدِّثك حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيةً فلم يَحُطها بنصحهِ لم يَجد رائحةَ الجنَّة».

٧١٥١ ـ عنِ الحسن قال: أتينا معقلَ بن يسار نعودُه فدخل علينا عُبيدُ الله، فقال له معقلٌ: أحدِّثك حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ فقال: ما من والٍ يَلي رعيةً من المسلمين

فيموتُ وهو غاشٌ لهم إلا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة».

قوله (رعية فلم ينصح) أي لها.

قوله (أن عبيد الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد.

قوله (فلم يحطها) أي يكلؤها أو يصنها.

وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة» فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين.

٩ ـ باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢ ـ عن طريفٍ أبي تميمة قال: «شهدتُ صفوانَ وجُنْدَباً وأصحابَهُ وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتهُ يقول: من سمَّع سمَّع اللهُ به يومَ القيامة، قال: ومن شاق شقَّ اللهُ[١] عليه يومَ القيامة، فقالوا أوصِنا، فقال: إنَّ أولَ ما ينتنُ من الإنسانِ بَطنه، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلا طيِّباً فليفعل، ومنِ استطاعَ أن لا يُحالَ بينه وبين الجنَّةِ بملءِ كفٍّ من دم هراقهِ فليَفعل».

قوله (باب من شاق شق الله عليه) المعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

قوله (وأصحابه) أي أصحاب صفوان.

قوله (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ «شهدت صفوان وأصحابه وجندباً يوصيهم».

قوله (من دم هراقه) أي صبه

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

١٠ ـ باب القضاء والفتيا في الطريق

وقَضى يحيى بن يَعمرَ في الطريق، وقضىَ الشعبيُّ على باب داره

٧١٥٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: بينما أنا والنبيُّ ﷺ خارجان من المسجد فلقِيَنا رجلٌ عند سُدَّةِ المسجد فقال: يارسولَ الله متى الساعة؟ فقال النبيُّ ﷺ: ما أعدَدتَ لها؟ فكأن الرجلَ استكانَ، ثم قال: يارسولَ الله ما أعدَدتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاة ولا

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر من تحقيقة للنسخة اليونينية وفي الفتح من رواية الكشميهني "ومن شاق شق" بلفظ الماضي من الفعلين

صدَقة، ولكن أُحبُّ اللهَ ورسوله. قال: أنتَ معَ من أحبَبْتَ».

قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة. و سوء التأويل. ونقل عن المهلب: الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه.

قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محموداً قال: واختلف في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا. قال ابن بطال: وهو حسن.

١١ - باب ما ذُكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن لهُ بَوّاب

٧١٥٤ - عن أنسِ بن مالكٍ قال لامرأة من أهله: تعرفينَ فلانةَ؟ قالت: نعم، قال: فإنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبر، فقال: اتقي اللهَ واصبري، فقالت: إليكَ عني، فإنكَ خِلْوٌ من مُصيبتي، قال: فجاوَزها ومضى. فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما عرَفْتُه، قال: إنهُ لرسولُ الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجِد عليه بواباً فقالت: يا رسولَ الله، واللهِ ما عرَفْتُك، فقال النبيُّ ﷺ: إن الصبرَ عندَ أولِ صدَمة».

قوله (إن الصبر عند أول صدمة) وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور» من «كتاب الجنائز».

وقولها «إليك عني» أي كف نفسك ودعني، وقولها «فإنك خلو» أي خال من همي.

قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه.

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود -يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح- أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله «يا رباح استأذن لي».

قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا

يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف، انتهى.

فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفأ ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً.

ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام.

ومنهم من عمم الجواز كما مضى.

وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم.

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان «لاحتمال أن يجيء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

١٢ ـ باب الحاكمُ يَحكمُ بالقتلِ على من وَجبَ عليه دُونَ الإمام الذي فَوقَه

٧١٥٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: إن قيسَ بن سعدٍ كان يكون بين يدَي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُرْطَةِ من الأمير».

٧١٥٦ ـ عن أبي موسى أن النبي ﷺ بَعثَهُ وأتبعه بمعاذ».

٧١٥٧ ـ عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه مُعاذ بن جبلٍ -فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تَهود، قال: لا أجلِس حتى أقتُله، قضاءُ اللهِ ورسوله ﷺ».

قوله (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك.

قوله (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين.

وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا.

قوله (أن رجلاً أسلم. ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى.

قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله[1]) قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولأهم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني.

ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لايقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه.

ونقل ابن القاسم «لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر» قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه.

وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله.

وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣ ـ باب هل يَقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكرةَ قال: «كتب أبو بكرةَ إلى ابنهِ -وكان بسِجِستانَ- بأن لا تَقضي بينَ اثنين وأنتَ غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يَقضِين حَكم بين اثنين وهو غَضبان».

٧١٥٩ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني والله لأتأخرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها: قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناسُ، إنّ منكم منفّرينَ،

(١) في المتن واليونينية "ورسوله ﷺ

فأيكم ما صلَّى بالناس فليُوجِز، فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة».

٧١٦٠ ـ عن عبد الله بنِ عمر أنه طلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فتَغيظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: لِيراجعها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ، فإن بَدا لهُ أن يُطَلِّقَها فليطلقها».

قوله (وكان بسجستان) في رواية مسلم «وهو قاض بسجستان».

قوله (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر،وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

قال النووي في حديث اللقطة: «فيه جواز الفتوى في حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره.

قال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد «وفصَّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر، وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره.

وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز.

نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إليَّ أو كاتبني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى، وفيه شفقة الأب

على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر، وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

١٤ ـ باب مَن رأى للقاضي أن يَحكمَ بعلمهِ في أمرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظنونَ والتهمة

كما قال النبيُّ ﷺ لهند: خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدكِ بالمعروف. وذلك إذا كان أمراً مَشهوراً

٧١٦١ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ بن ربيعةَ فقالت: يارسولَ الله، واللهِ ما كان على ظَهرِ الأرض أهلُ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَذِلّوا من أهلِ خِبائك، وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعِزّوا من أهلِ خِبائك. ثم قالت: إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أُطعمَ من الذي لهُ عيالَنا؟ قال لها: لا حَرَجَ عليك أن تُطعِميهم من معروف».

قوله (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، بخلاف ما علمه في ولايته.

وأما قوله «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة[1] تكون عند الحاكم» وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً.

قلت: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

---

(١) كتاب الأحكام باب / ٢١ ح ٧١٧٠ - ٥ / ٤٣٨

قوله (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب[١] والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في «كتاب النفقات»[٢] وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب.

قال ابن بطال: احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذباً وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة «إنما أقضي له بما أسمع» ولم يقل بما أعلم.

وقال للحضرمي: «شاهداك أو يمينه» وفيه «وليس لك إلا ذلك» وَلِمَا يُخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضاً فيكون كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة «فإنما أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدّع».

١٥ ـ باب الشهادةِ على الخطِّ المختوم، وما يجوزُ من ذلك وما يضِيقُ عليه وكتابِ الحاكمِ إلى عُمَّالهِ، والقاضي إلى القاضي

وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالا بعدَ أن ثبتَ القتلُ، فالخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتبَ عمرُ إلى عاملهِ في الحدود. وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍّ كُسِرَت، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرفَ الكتابَ والخاتمَ وكان الشعبي يُجيزُ الكتاب المختومَ بما فيه من القاضي، ويُروَى عن ابن عمرَ نحوه وقال مُعاوية بن عبد الكريم الثقفي شَهدتُ عبدَ الملك بن يَعلى قاضيَ البصرة وإياسَ بنَ مُعاويةَ والحسنَ وثمامةَ بن عبدِ الله بن أنس وبلالَ بن أبي بُردةَ وعبدَ الله بن بُرَيدةَ الأسلميَّ وعامرَ بن عَبدةَ وعَبَّادَ بن منصورٍ يجيزون كُتُبَ القضاةِ بغير مَحضَر منَ الشهود، فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب إنه زُورٌ قيل له: اذهَب فالتمسِ المَخرَجَ من ذلك، وأول من سألَ على كتابِ القاضي البيِّنةَ ابنُ أبي ليلى وسَوّارُ بن عبد الله. وقال لنا أبو نُعيم حدَّثنا عُبَيدُ الله بن محرز جِئتُ

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٣ ح ٣٨٢٥ - ٣ / ١٩٢
(٢) كتاب النفقات باب / ٥ ح ٥٣٥٩ - ٤ / ١٩٤

بكتاب من موسى بن أنسٍ قاضي البصرة وأقمتُ عندَهُ البيِّنةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسمَ بن عبد الرحمن فأجازه، وكَرِهَ الحسنُ وأبو قِلابة أن يَشهد على وصية حتى يعلَم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جَوراً، وقد كتبَ النبي ﷺ إلى أهلِ خيبرَ: إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذَنوا بحرب. وقال الزُّهريُّ في الشهادة على المرأةِ من الستر: إن عرفتها فاشهَد، وإلا تعرفها فلا تَشهَد.

٧١٦٢ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: لما أراد النبيُّ ﷺ أن يَكتبَ إلى الروم قالوا: إنهم لا يَقرءونَ كتاباً إلا مختوماً، فاتخذَ النبي ﷺ خاتماً من فِضة كأنّي أنظرُ إلى وَبيصهِ، ونقشه: محمدٌ رسولُ الله».

قوله (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفياً، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط.

قوله (وكتاب الحاكم إلى عامله[1] والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في «كتاب القاضي» و «كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله (وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود؛ ثم قال: إن كان القتل خطأً فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالاً بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية.

قوله (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «في الجارود»، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين.

---

(١) في الباب "..... إلى عماله ....." واليونينية توافق الشرح.

قوله (فالتمس المخرج[١]) اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به.

قوله (فأجازه) أي أمضاه وعمل به.

(تنبيه): وقع في المغني لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور.

قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البينة، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، «وكتاب القاضي إلى القاضي» والشهادة على الإقرار بما في الكتاب.

وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك. وقال الطحاوي: خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً، لأن الخط قد يشبه الخط، وليس شهادة على قول منه ولا معاينة.

وأما الحكم الثاني فقال ابن بطال: اختلفوا في «كتب القضاة» فذهب الجمهور إلى الجواز واستثنى الحنفية الحدود، وهو قول الشافعي، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي لأنه لم يصر مالاً إلا بعد ثبوت القتل قال: وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه، قال: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوّار وابن أبي ليلي من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال، وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد على ختمه فيعمل به. حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال: اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهما بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه

(١) في المتن واليونينية "إذهب فالتمس المخرج"

فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرط فيه مثلاً.

قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كُتب النبي ﷺ إلى عمّاله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن.

١٦ ـ باب متى يَستوجبُ الرجلُ القضاء؟

وقال الحسنُ: أخذَ اللهُ عَلَى الحكّام أن لا يتّبِعوا الهوَى، ولا يَخشَوُا الناس، ولا يَشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثمَّ قرأ: {يا داودُ إنا جَعلناكَ خليفةً في الأرض، فاحكُم بينَ الناس بالحقّ ولا تَتبع الهوَى فيُضِلكَ عن سبيلِ الله، إن الذين يَضِلُّونَ عن سَبيلِ الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحساب} /ص:٢٦/، وقرأ: {إنّا أنزلنا التَّوراةَ فيها هُدًى ونورٌ يحكم بها النبيُّونَ الذين أسلَموا للذين هادُوا والرَّبانيونَ والأحبارُ بما استحفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شُهَداءَ، فلا تخشَوا الناس واخشَون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يَحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكافرون} /المائدة:٤٤/ بما استُحفِظوا: استُودِعوا مِن كتابِ الله الآية. وقرأ: {وداودَ وسليمانَ إذ يَحكمانِ في الحرثِ إذ نَفَشَت فيه غَنَم القوم وكنّا لحكمهم شاهِدِين، ففهَّمناها سليمانَ وكلاً آتينا حُكماً وعلما} /النبياء: ٧٨ - ٧٩/. فحمِدَ سليمانَ ولم يَلمْ داودَ، ولولا ما ذكرَ اللهُ من أمر هذَين لرَأيتُ أنَّ القضاةَ هَلَكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمهِ وعذَرَ هذا باجتهاده. وقال مزاحِمُ بن زُفَرَ قال لنا عُمرُ بن عبدِ العزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضيَ منهنّ خُطّةً كانت فيه وَصمة: أن يكون فَهِماً، حَليماً، عَفيفا، صَليبا، عالماً سَئولاً عنِ العلم.

قوله (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي متى يستحق أن يكون قاضياً.

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه

وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاً لذلك.

وقال ابن حبيب عن مالك: «لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً». قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلْمٌ فعقلٌ وورعٌ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده.

قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً، والأصل قوله تعالى: {ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم} الآية.

قال: والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله.

قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح «ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة» وقد تقدم؛ ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

قوله (أخذ الله على الحكام أن لا يتَّبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات[١] الله ثمناً قليلاً ثم قرأ: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض -إلى- يوم الحساب} وقرأ: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور -إلى قوله- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}) قلت: فأراد من آية {يا داود} قوله {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله (فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود

(١) رواية الباب واليونينية "..... بآياتي ....."

وسليمان، وقوله «لرأيت أن القضاة هلكوا» يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطيء، وكذا قوله تعالى {إن الذين يضلون عن سبيل الله} يشمل العامد والمخطيء، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله «فإنه أثنى على هذا بعلمه» أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، وعذر هذا باجتهاده.

قوله (حليماً) أي يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك «صليباً» لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره.

قوله (عفيفاً) أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل.

قوله (صليباً) من الصلابة أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه.

قوله (عالماً سئولا عن العلم) هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده.

١٧ ـ باب رِزق الحاكم والعاملين عليها

وكان شرَيحٌ القاضي يأخذُ على القضاء أجراً، وقالت عائشةُ: يأكلُ الوَصيُّ بقَدر عمالتهِ، وأكلَ أبو بكر وعُمر

٧١٦٣ ـ عن عبدِ الله بن السَّعديِّ أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافتهِ فقال له عمرُ: ألم أحدَّث أنكَ تَلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العمالة كرِهتَها؟ فقلتُ: بَلى، فقال عمرُ: ما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إنَّ لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير، وأُريدُ أن تكون عمالتي صَدقةً على المسلمين. قال عمرُ: لاتفعل. فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ. فكان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرَّةً مالاً فقلتُ: أعطِه أفقرَ إليه مني، فقال النبي ﷺ: خُذهُ فتمولهُ وتَصدق به، فما جاءكَ من هذا المال -وأنتَ غير مشرِف ولا سائل- فخذه، وإلا فلا تُتْبِعه نفسك».

٧١٦٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمرَ يقول: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطِه من هوَ أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتَصدق به، فما جاءكَ مِن هذا المال -وأنتَ غير مشرفٍ ولا سائلٍ- فخذه وإلا فلا تُتْبِعه نَفسك».

قوله (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم

بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله {إنما الصدقات} قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك.

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه: {قل لا أسألكم عليه أجراً} فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزا إجماعاً ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً لابد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان.

قوله (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته) قلت: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه.

قوله (وأكل أبو بكر وعمر) وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر -فذكر قصة وفيها- فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم» ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله (أنك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء.

قوله (العُمَالة) أي أجرة العمل.

قوله (ما تريد إلى ذلك) أي ما غاية قصدك بهذا الرد. وقد فسره بقوله «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين».

قوله (يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

قوله (فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به) وهو أمر إرشاد على الصحيح.

قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومبشارته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله (ولا سائل) أي طالب «قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل يباح بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله (فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك) أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم، قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره، قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء، وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك.

وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيها عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة.

ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها.

١٨ ـ باب من قَضى ولاعَنَ في المسجدِ

ولاعَنَ عمرُ عندَ مِنبرِ النبي ﷺ وقضى شرَيحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يَعمرَ في المسجدِ. وقَضى مَروانُ على زيد بن ثابتٍ باليمين عند المنبر، وكان الحسنُ وزُرارة ابن أوفى يَقضيانِ في الرَّحبة خارجاً من المسجد

٧١٦٥ ـ عن سهل بن سعدٍ قال: شهدتُ المتلاعِنَينِ وأنا ابنُ خَمس عشرةَ سنةٍ وفُرِّق

بينهما».

٧١٦٦ ـ عن سهل أخي بن ساعدة أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

قوله (ولاعَنَ عمر عند منبر النبي ﷺ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر «لا يحلف عند منبري» الحديث، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب، قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال: وبه قال أحمد واسحق وكرهت ذلك طائفة؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك، وقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقضى في غير المسجد لذلك.

وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال:ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة.

قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز. وإن كان الأولى صيانة المسجد.

وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف؛ وهو أقرب إلى التواضع.

١٩ ـ باب مَن حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حَدّ أمرَ أن يُخرَجَ من المَسجدِ فيقامَ

وقال عمرُ: أخرجاه من المسجد وضربه، ويُذكرُ عن عليٍّ نحوهُ

٧١٦٧ ـ عن أبي هريرة قال: أتى رجلُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يارسولَ الله، إني زَنَيت فأعرضَ عنه. فلما شَهِدَ على نفسِهِ أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: اذهَبوا به فارجموه».

٧١٦٨ ـ قال ابنُ شهاب: «فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال: كنتُ فيمن رجَمهُ بالمصلّى».

قوله (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام)

كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث.

قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى. وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى.

٢٠ ـ باب موعظةِ الإمام الخصوم

٧١٦٩ ـ عن أمِّ سلمة رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعض، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ، فمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذه، فإنما أقطعُ له قطعةً منَ النار».

٢١ ـ باب الشهادةِ تكونُ عندَ الحاكم في وِلايةِ القضاءِ أو قبلَ ذلك للخصم

وقال شُرَيحٌ للقاضي، وسألهُ إنسانٌ الشهادةَ فقال: ائت الأميرَ حتى أشهد لك، وقال عِكرمة: قال عمرُ لعبد الرحمن بن عَوف: لو رأيتَ رجلاً على حدٍ -زِنا أو سَرِقة- وأنتَ أميرٌ، فقال: شهادتكَ شهادةُ رجل منَ المسلمين، قال: صدقت. وقال عمرُ: لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب الله لكتبتُ آيةَ الرجم بيدي وأقرَّ ماعزٌ عند النبيِّ ﷺ بالزِّنا أربعاً فأمرَ برَجمهِ، ولم يُذكَر أنَّ النبيَّ ﷺ أشهدَ من حَضَرَهُ. وقال حماد: إذا أقرَّ مرَّةً عندَ الحاكم: رجم، وقال الحكم: أربعاً.

٧١٧٠ ـ عن أبي قَتادةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَين: من له بَيِّنة على قَتيل قَتلهُ فله سَلَبُه، فقمتُ لألتمِسَ بيِّنة على قَتيلي فلم أرَ أحَداً يَشهدُ لي، فجلستُ، ثمَّ بَدا لي فذكرتُ أمره إلى رسولِ ﷺ، فقال رجلٌ من جلسائه سلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي قال: فأرضِه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يُعطهِ أصَيبغَ من قريش ويَدَع أسَداً من أسدِ الله يقاتلُ عن اللهِ ورسوله، قال فقامَ رسولُ الله ﷺ فأدّاهُ إليهَ فاشتريت ُمنه خِرافاً، فكان أولَ مال تأثلتُه». قال عبد الله عن الليث: «فقام النبيُّ ﷺ فأداه إليَّ». وقال أهلُ الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شَهدَ بذلك في ولايتهِ أو قبلها، ولو أقرَّ خصمٌ عندَهُ لآخرَ بحقٍ في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُوَ بشاهدَين فيُحضرَهما إقرارَه. وقال بعضُ أهلِ العراق: ما سمعَ أو رآه في مجلس القضاء قَضى به، وما كان في غيرِه لم يَقض إلا بشاهدَين يُحضرهما إقراره وقال آخرونَ منهم: بل يَقضي به لأنه مؤتمن، وأنهُ يُرادُ من

الشهادةِ معرفةُ الحقِّ فعلمه أكثرُ منَ الشهادة. وقال بعضهم: يَقضي بعلمه في الأموال، ولا يَقضي في غيرها. وقال القاسمُ: لا يَنبغي للحاكم أن يقضي قَضاءً بعلمهِ دونَ علم غيره، مع أن علمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيرِه، ولكنَّ فيه تَعرُّضاً لتُهمةِ نفسهِ عندَ المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظُّنون، وقد كَرِهَ النبيُّ ﷺ الظنَّ فقال: «إنما هذه صَفيَّة».

٧١٧١ - عن عليِّ بن حسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَتهُ صَفِيَّة بنتُ حُيي، فلما رجعتِ انطلق معها، فمرَّ به رجلانِ من الأنصار، فدعاهما فقال: إنما هي صَفية. قالا: سُبحانَ الله، قال: إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدمَ مَجرى الدم».

قوله (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له علي خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة «وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها».

قوله (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرابيسي: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكاً ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً.

ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمَتِه ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه، انتهى.

وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله أعلم.

قوله (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره) قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه.

وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم.

وقال ابن القاسم وأشهب:لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.

وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضي على المشهور، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً.

ثم قال ابن المنير: وقول من قال لابد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلو أن يؤديا أولا، إن أديا فلا بد من الإعذار، فإن أعذر احتيج إلى الإثبات وتسلسلت القضية؛ وإن لم يحتج رجع إلي الحكم بالإقرار، وإن لم يؤديا فهي كالعدم، وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير، بخلاف ما إذا أمن ذلك.

قوله (وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن) وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي.

وقال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بيِّنة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد؛ قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

٢٢ ـ باب أمر الوالي إذا وَجهَ أميرَين إلى موضع أن يتطاوَعا ولا يتعاصَيا

٧١٧٢ ـ عن سعيدِ بن أبي بُردةَ قال: «سمعتُ أبي قال: بعثَ النبيُّ ﷺ أبي ومَعاذَ بن جبَل إلى اليمن فقال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوَعا فقال له أبو موسى: إنه يُصنَع في أرضنا البِتعُ، فقال: كل مُسكرٍ حرام».

قوله (وتطاوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلي ماجاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون علي الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولأهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به؛ قال: وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولأهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما. لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلاً منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: وهذا هو المعتمد.

٢٣ ـ باب إجابة الحاكم الدعوةَ

وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغيرة بن شُعبة

٧١٧٣ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: فكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي».

قوله (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح.

وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر.

قال ابن بطال: عن مالك، لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلاّ في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهي، وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته

٢٤ ـ باب هَدايا العُمال

٧١٧٤ ـ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابنُ الأتَبِية على صدَقةٍ، فلما قدمَ قال: هذا لكم وهذا أهديَ لي. فقام النبيُّ ﷺ على المنبر -قال سفيانُ أيضاً: فصعِدَ المنبر- فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ العاملِ نبعثهُ فيأتي فيقول: هذا لكَ وهذا لي، فهلاّ جلسَ في بيت أبيهِ وأمِّه فينظرُ أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تَيعَر -ثم رفَع يديهِ حتى رأينا عفرتي إبطَيه- ألا هل بَلّغتُ؟ ثلاثاً».

قوله (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة. عن أبي

حميد رفعه «هدايا العمال غلول» أورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في «كتاب الجهاد».

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً.

ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه.

وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

٢٥ ـ باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ ـ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبرَه قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤمُّ المهاجرينَ الأوَّلين وأصحابَ النبيِّ ﷺ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمة وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة».

قوله (باب استقضاء الموالى) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة

٢٦ ـ باب العُرَفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ عن عُروةَ بن الزبير« أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بن مَخرمةَ أخبراه أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ أذِنَ لهمُ المسلمونَ في عِتقِ سَبيِ هَوازِن فقال: إني لا أدري من أذِنَ فيكم ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم فرجعَ الناسُ، فكلمهم عُرَفاؤهم، فرَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبوا وأذِنوا».

قوله (باب العرفاء للناس) جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرِّف بها من فوقه عند الاحتياج.

قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به.

وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته.

قلت: وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول -إن ثبت- على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه «العرافة حق، ولابد للناس من عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمراء، ويل للعرفاء» قال الطيبي: قوله «والعرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة علي خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا} فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على الخطر، والاستثناء مقدر في الجميع.

وأما قوله «العرافة حق» فالمراد به أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه. ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

٢٧ ـ باب ما يُكرَهُ من ثَناء السلطان، وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك

٧١٧٨ ـ عن عاصمِ بن محمدِ بن زيد بن عبدِ الله بن عمرَ عن أبيه «قال أناسٌ لابن

عمرَ: إنا ندخلُ على سلطانِنا فنقولُ لهم: بخلاف ما نتكلمُ إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدها نفاقاً».

٧١٧٩ ـ عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ شرَّ الناس ذو الوَجهيَن الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

٢٨ ـ باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن هنداً قالت للنبيِّ ﷺ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح، فأحتاجُ أن آخذَ من ماله، قال ﷺ: خُذِي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروف».

قوله (القضاء[١] على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال: «العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لوغاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: «لا يقضي على الغائب مطلقاً».

وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة: أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي واسحق وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال: «واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله» واحتج من منع بحديث علي رفعه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث «الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه» وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب، لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه «نفقة زوج الغائب».

---

(٣٣) في الباب واليونينية " باب القضاء على العائب" ص ١٧١

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب النفقات»[١] مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد.

٢٩ ـ باب من قُضيَ له بحقِّ أخيه فلا يأخذه فإن قضاءَ الحاكم لا يُحل حَراماً ولا يُحرِّمُ حَلالاً

٧١٨١ ـ عن زينب ابنةَ أبي سلمةَ أن أمَّ سلمةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها عن رسولِ الله ﷺ أنه سمعَ خُصومةً بباب حجرتهِ، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بَشَر وإنهُ يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعض فأحسبُ أنهُ صادق فأقضي له بذلك، فمن قضَيتُ له بحقٍّ مسلم فإنما هي قِطعةٌ من النار، فليأخُذْها أو لِيَترُكْها».

٧١٨٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مِني فاقبِضهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذَهُ سعدُ فقال: ابن أخي، قد كان عهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمعةَ فقال: أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشه، فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كان عهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمعةَ أخي وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فراشهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: هو لكَ يا عبدُ ابنَ زَمعة. ثم قال: رسولُ الله ﷺ. الولد للفراش، وللعاهر الحجَر. ثم قال لسودةَ بنتِ زَمعةَ: احتجِبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقيَ اللهَ تعالى».

قوله (بحق أخيه) أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج.

قوله (فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فيه دلالة على أن الأمَّة، إنما كُلِّفوا القضاء على الظاهر» وفيه «أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً».

قوله (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته.

وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو

(١) كتاب النفقات باب / ٥ ح ٥٣٥٩ - ٤ / ١٩٤

في الباطن حرام عليه وفيه «أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن[١]، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم» وفيه «أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم» وفيه «أن المجتهد قد يخطيء فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب» وفيه «أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر» كما سيأتي وفيه «أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم» وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه «أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته» واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية. وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول «أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ» والجواب عن الثاني: «أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع» والحديث حجة لمن أثبت «أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه» ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما المتنعة أن يقع فيه الخطأ «أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده» فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى} الآية.

وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين -ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك- والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرّعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «إنما أنا بشر» أي «في الحكم بمثل ما كلفوا به» وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن

(١) يعني لو كان كاذبا

تحتجب منه احتياطاً، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يشبه الذي رميت به «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: «وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال: «ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بيِّنا بعتبة قال احتجبي منه ياسودة انتهى.

ولعل السر في قوله {إنما أنا بشر} امتثال قول الله تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم} أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

وفي الحديث أيضاً: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ ـ باب الحكم في البئرِ ونحوها

٧١٨٣ ـ عن أبي وائلٍ قال: «قال عبدُ الله قال النبي ﷺ. لا يَحلِف على يمين صبرٍ يَقتطعُ بها مالاً وهوَ فيها فاجر إلا لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ، فأنزلَ اللهُ: {إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلا} الآية».

٧١٨٤ ـ «فجاءَ الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمتُه في بئر، فقال النبيُّ ﷺ ألكَ بيِّنة؟، قلتُ: لا. قال فليَحلفْ. قُلتُ: إذاً يَحلِفُ، فنزلت {إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ الله} الآية».

قوله (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله -وهو ابن مسعود- تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والنذور»[١] قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيَّل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٧ ح ٦٦٧٧ - ٥ / ١٣٤

٣١ ـ باب القضاء في كثير المالِ وقليله

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابن شُبرمة: القضاء في قليل المالِ وكثيره سواء.

٧١٨٥ ـ عن أمِّ سلمةَ قالت: سمعَ النبي ﷺ جَلَبة خِصام عندَ بابه، فخرَجَ إليهم فقال لهم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصمُ فلعل بعضاً أن يكون أبلغَ من بعض أقضي له بذلك وأحسبُ أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة منَ النار، فليأخذها أو ليَدَعها».

قوله (القضاء في قليل المال وكثيره[1] سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه «فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قلَّ أو جَلَّ، ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبلُ بباب، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلي الرد على من قال: «إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك» وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: «لا يجب اليمين إلاّ في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً» قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

٣٢ ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضِياعهم

وقد باعَ النبيُّ ﷺ مدبَّراً من نُعَيم بن النَّحام

٧١٨٦ ـ عن جابر بن عبدِ الله قال: بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابهِ أعتقَ غُلاماً له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيره، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنه إليه».

قوله (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: «أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرفَ في عقود الأموال في الجملة.

قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال: لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها «بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله» كما قال للذي كان يخدع في البيوع «قل لا خلابة».

---

(١) في الباب واليونينية "باب القضاء في كثير المال وقليلة"

٣٣ ـ باب من لم يَكترِث بطعن من لا يَعلم في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً وأمرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ فطُعِنَ في إمارته، فقال: إن تَطعنوا في إمارتهِ فقد كنتم تَطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبله. وايمُ الله إن كان لخليقاً بالإمرة، وإن كان لمِن أحب الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعدَه».

قوله (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي «لم يلتفت» وزنه ومعناه.

قال المهلب: معني هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه «لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به» وقيده في الترجمة «بمن لا يعلم» إشارة إلي أن «من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام» وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة» يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره «كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين» فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر: في وصيته «لم أعزله لضعف ولا لخيانة» وقال ابن المنير: «قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن» وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى [(١)]

٣٤ ـ باب الألدّ الخَصم، وهو الدائمُ في الخصومة. لُدّاً: عوِجا. ألدُّ: أعوَج

٧١٨٨ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: أبغَضُ الرجال إلى الله الألد الخصم».

قوله (باب الألد الخصم) وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم» وفي تفسير سورة البقرة، وقوله «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة.

وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله {قوماً لدا} واحدهم ألد «وهو الذي يدَّعي الباطل ولا يقبل الحق» وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله «أبغض الرجال» الخ قال الكرماني: «الأبغض هو

(١) كتاب المغازي باب / ٨٦ ح ٤٤٦٩ - ٣ / ٤٤٥

الكافر» فمعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار» الكافر: المعاند أو بعض الرجال المخاصمين.

قلت: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل.

وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود عن أبي أمامة رفعه «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً «والرَّبَض» «الأسفل».

٣٥ ـ باب إذا قَضى الحاكم بجَور أو خلاف أهل العلم فهو رَدٌ

٧١٨٩ ـ عن ابنِ عمرَ: بَعثَ النبي ﷺ خالداً ح. عن سالمٍ «عن أبيه قال: بَعثَ النبي ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى بني جُذَيمة، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صَبَأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسِر، ودفع إلى كل رجل منا أسيرَهُ، فأمر كلَّ رجل منا أن يقتُلَ أسيرَه. فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرَه، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهمَّ إني أبرأ إليكَ مما صَنَعَ خالدُ بن الوليد. مرَّتين».

قوله (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود.

وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جذيمة» والغرض منه قوله ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين، وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اهـ. ملخصاً، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال، وقد تقدم الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات» والذي يظهر: أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطيء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

٣٦ ـ باب الإمام يأتي قوماً فيُصلِح بينهم

٧١٩٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال: كان قتالٌ بين بني عمرو، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظهرَ ثم أتاهم يُصلحُ بينهم، فلما حضَرَت صلاة العصر فأذَّنَ بلال وأقامَ، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الصلاةِ فشقَّ الناسَ حتى قام خلفَ أبي بكر

فتقدمُ في الصف الذي يَليه، قال وصفحَ القومُ، وكان أبو بكرٍ إذا دخلَ في الصلاة لم يَلتفت حتى يَفرُغَ، فلما رأى التصفيح لا يمسكُ عليه التفتَ فرأى النبيَّ ﷺ خلفَهُ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن امْضهْ -وأومأ بيدهِ هكذا- ولبثَ أبو بكر هُنَيَّةً فحمد الله على قول النبيِّ ﷺ ثمَّ مشى القَهقَرى. فلما رأى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس. فلما قَضى صلاته قال: يا أبا بكر، ما منعكَ إذ أومأت إليكَ أن لا تكون مَضيتَ؟ قال: لم يَكن لابن أبي قحافةَ أن يَؤمَّ النبيَّ ﷺ. وقال للقوم: إذا نابَكُمْ أمْرٌ فليُسبِّح الرجالُ وليُصفِّحِ النساءُ».

قوله (باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا.

٣٧ ـ باب يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ ـ عن زيد بن ثابت قال: بَعثَ إليَّ أبو بكرٍ لمقتل أهل اليمامةِ وعندَه عمرُ، فقال أبو بكر: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامةِ بقراء القرآن وإني أخشَى أن يستحرَّ القتلُ بقُرَّاء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرَى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلتُ: كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفعلْه رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خير. فلم يَزَل عمرُ يُراجعني في ذلك حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شَرَحَ له صدرَ عمرَ ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ، قال زيدٌ: قال أبو بكر: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتَّهمُك، قد كنتَ تَكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتتبَّع القرآنَ فاجمعْه. قال زيدٌ: فو الله لو كلَّفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقَلَ عليَّ مما كلَّفني من جمْعِ القرآن. قلتُ: كيف تَفعلانِ شيئاً لم يَفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يحثُّ مراجعتي حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ له صدرَ أبي بكر وعمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا. فتتبعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسُبِ والرِّقاع واللخاف وصُدورِ الرجالِ فوجدتُ آخرَ سورةِ التوبة {لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم} إلى آخرها مع خُزَيمة -أو أبي خُزَيمة- فألحقتها في سورتها. وكانت الصحفُ عندَ أبي بكر حياتَهُ حتى تَوفَّاه اللهُ عز وجل ثم عند عمرَ حياتَهُ حتى توفَّاه الله، ثمَّ عندَ حفصةَ بنت عمرَ».

قوله (باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن[١]، والغرض منه قول أبي بكر لزيد «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك»،

(١) كتاب فضائل القرآن باب / ٣ ح ٤٩٨٦ - ٤ / ٤

وحكى ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة» لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه، قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه «بالعقل» لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه «بالعقل وعدم الاتهام» دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله «لا نتهمك» مع قوله «عاقل» لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه «اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي» وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت، فكان يكتب الوحي ويكتب إلي الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب، وكتب له أيضاً أحيانا جماعة من الصحابة»، ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى «أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر» وقرأ {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} الآية. فقال أبو موسى «والله ما توليته وإنما كان يكتب» فقال: «أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خوّنهم الله، ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله».

٣٨ - باب كتابِ الحاكم إلى عُمّالهِ والقاضي إلى أُمَنائهِ

٧١٩٢ - عن عبد الرحمن بن سهل عن سهلِ بن أبي حَثمةَ أنه أخبرَهُ هو ورجالٌ من كبراء قومهِ «أن عبدَ الله بن سهلٍ ومحيصةَ خرجا إلى خيبرَ من جَهدٍ أصابهم، فأُخبِرَ محيصةُ أنَّ عبد الله قُتِلَ وُطِرحَ في فقير -أو عَينٍ- فأتى يَهُودَ فقال: أنتم والله قَتلتموه. قالوا: ما قتلناهُ واللهِ. ثمَّ أقبلَ حتى قَدِمَ على قومهِ فذكرَ لهم فأقبلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهلٍ، فذهب ليتكلم -وهو الذي كان بخيبرَ- فقال النبيُّ ﷺ لمحيِّصةَ: كبرْ كبِّر يريد السنَّ. فتكلم حُوَيِّصة، ثمَّ تكلم محيِّصة. فقال رسولُ الله ﷺ: إما أن يَدوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفونَ وتستحقونَ دمَ صاحبِكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف لكم يهودُ؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَداهُ رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُدخلتِ الدار. قال سهلٌ: فركضَتني منها ناقةٌ».

قوله (باب كتاب الحاكم إلي عُمّاله) جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها».

قوله (والقاضي إلى أمنائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل

ابن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتل بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه «فكتب رسول الله ﷺ إليهم -أي إلى أهل خيبر- به» أي بالخبر الذي نقل إليه «وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة».

قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى.

٣٩ ـ باب هل يجوز للحاكم أن يَبعثَ رجلاً وحدَهُ للنظر في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجُهنيِّ قالا: جاء أعرابي فقال يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدقَ فاقضِ بيننا بكتابِ الله. فقال الأعرابيُّ: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنكَ الرجمُ، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغَنَم ووليدة. ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنما على ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال النبيُّ ﷺ: لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغَنَمُ فرَدٌّ عليك، وعلى ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجمها. فغَدا عليها أنيس فرَجمها».

قوله (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أنيس على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أنيسا كان حاكما أو مستخبرا، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقرَّ عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره» وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ.

قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما» نقله ابن بطال وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعذار، وفيه أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة.

٤٠ ـ باب ترجمةِ الحُكّام، وهل يجوز تَرجمانٌ واحد؟

٧١٩٥ ـ عن زيدِ بن ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يتعلمَ كتابَ اليهود، حتى كتبتُ للنبي ﷺ كُتبَهُ، وأقرَأتهُ كتبَهم إذا كتبوا إليه».

٧١٩٦ ـ عن أبي سُفيانَ بن حرب أن هِرَقْلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قُرَيش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائلٌ هذا، فإن كذَبني فكذِّبوه -فذكرَ الحديثَ- فقال للترجُمان قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملِك مَوضعَ قدَميَّ هاتين».

قوله (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلاَّ عدلين» لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

قوله (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود) المراد بالكتاب الخط.

قوله (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجري الشهادة.

قال ابن بطال: «أجاز الأكثر ترجمة واحد» وقال محمد بن الحسن: «لابد من رجلين أو رجل وامرأتين» وقال الشافعي «هو كالبينة» وعن مالك روايتان قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي «الاكتفاء بترجمان واحد» وعن أبي حنيفة «الاكتفاء بواحد» وعن أبي يوسف «اثنين» وعن زفر «لا يجوز أقل من اثنين».

٤١ ـ باب محاسبة الإمام عُمَّاله

٧١٩٧ ـ عن أبي حُمَيدٍ الساعديّ أنّ النبيَّ ﷺ استعملَ ابن اللتبيةِ على صَدَقاتِ بني سُلَيم، فلما جاء إلى رسولِ الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمك حتى تأتيك هديتكَ إن كنتَ صادقا؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناسَ وحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعملُ رجالا منكم على أمورٍ مما ولاني اللهُ، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هديةٌ أهدِيتْ لي، فهلا جلسَ في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيهُ هديته إن كان صادقاً؟ فو الله لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً -قال هشام: بغيرِ حقه- إلا جاء الله يَحمله يومَ القيامةِ. ألا فلا أعرفنّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رُغاء، أو ببقرةٍ لها خوار، أو شاةٍ تَيعر -ثم رفع يدَيهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطيه- ألا هل بلّغتُ؟».

قوله (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال»[١].

٤٢ ـ باب بِطانةِ الإمام وأهلِ مَشُورتِهِ

البِطانة: الدُّخَلاء

٧١٩٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: ما بَعثَ الله من نبيٍ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلا كانت له بطانَتان: بِطانةٌ تأمرهُ بالمعروف وتحضهُ عليه، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتُحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصَمَ اللهُ تعالى».

قوله (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} البطانة: الدخلاء، والخبال: الشر انتهى.

والدخلاء: جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء»[٢].

قوله (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان «بالخير» وفي رواية معاوية بن سلام «بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر» وهي تفسر المراد بالخير.

قوله (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي «وبطانة لا تألوه خبالاً» وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه وقيل «المراد بالبطانتين في حق النبي الملَك والشيطان» وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ «ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم وقوله «لا تألوه خبالا» أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى {لا يألونكم خبالاً} ونقل ابن التين عن أشهب أنه «ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلاً» لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.

قوله (فالمعصوم من عصم الله[٣]) المراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى: فهو الذي

---

(١) كتاب الأحكام باب / ٢٤ ح ٧١٧٤ - ٥ / ٤٤١

(٢) كتاب الأحكام باب / ١٦ - ٥ / ٤٣٢

(٣) في المتن واليونينية "من عصم الله تعالى"

يعصم من شاء منهم «فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسُه حقيقةً إلا إن كان اللهُ عصمَه، وفيه إشارةٌ إلى أن ثَمَّ قسما ثالثاً وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً، وهذا اللائق بالنبي ﷺ ، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، هذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافراً.

٤٣ ـ باب كيفَ يُبايعُ الإمامَ الناسُ؟

٧١٩٩ ـ عن عُبادةَ بن الصامت قال: بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشَطِ والمكرَه»

٧٢٠٠ ـ «وأن لا ننُازِعَ الأمرَ أهله، وأن نقومَ -أو نقول- بالحقِّ حيثما كنّا ولا نخافُ في الله لومةَ لائم».

٧٢٠١ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: خرجَ النبي ﷺ في غَداة باردة، والمهاجرون والأنصار يَحفِرونَ الخَندقَ فقال: اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة، فاغفر للأنصارِ والمهاجرة. فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: كنا إذا بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

٧٢٠٣ ـ عن عبدِ الله بن دينار قال: شهدتُ ابن عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملك قال كتب: إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولهِ ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك».

[الحديث ٧٢٠٣ – طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤ ـ عن جريرِ بن عبدِ الله قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقنّني: فيما استطعتُ، والنُّصحِ لكل مسلم».

٧٢٠٥ ـ عن عبدِ الله بن دينار قال: «لما بايَعَ الناسُ عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بنُ عمرَ: إلى عبدِ الله عبدِ الملك أمير المؤمنين، إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولهِ فيما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك».

٧٢٠٦ ـ عن يزيدِ بنِ أبي عُبَيد قال: «قلتُ لسلمةَ: على أي شيء بايعتمُ النبيَّ ﷺ يوم الحدَيبية؟ قال: على الموت».

٧٢٠٧ ـ عن المِسورِ بن مَخرمةَ أنَّ الرهط الذين ولأهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبدُ الرحمن: لستُ بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم،

فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبدَ الرحمنَ أمرَهم فمال الناسُ على عبدِ الرحمن، حتى ما أرى أحداً منَ الناس يَتبعُ أولئكَ الرَّهط ولا يطأ عَقبه، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمن يُشاورونَهُ تلك الليالِيَ، حتى إذا كانتِ الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمانَ -قال المِسوَر- طرَقني عبدُ الرحمن بعدَ هجع من الليل، فضرَب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فو الله ما اكتَحلتُ هذه الثلاثَ بكثير نوم.انطلق فادعُ الزبيرَ وسعداً، فدعوتهما له. فشاورَهما، ثم دعاني فقال: أدع لي علياً، فدعوته، فناجاهُ حتى ابهارَّ الليلُ، ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يَخشى من عليٍّ شيئاً. ثم قال: ادعُ لي عثمانَ، فدعوتهُ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى للناس الصبحَ واجتمعَ أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أمراء الأجناد -وكانوا وافَوا تلك الحجةَ مع عمر- فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبد الرحمن ثم قال: أما بعدُ يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرَهم يَعدِلونَ بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفْسكَ سَبيلا، فقال: أبايعك على سُنَّةِ اللهِ وسنَّةِ رسولهِ والخليفتين من بعده: فبايعَهُ عبد الرحمن وبايعَهُ الناس: المهاجرون والأنصارُ وأُمراء الأجنادِ والمسلمون».

قوله (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة «وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام» وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

وقوله «حيث اجتمع الناس على عبد الملك» يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد ابن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلي جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا «بمرج راهط» فقُتل الضحاك

وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبدالرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادي الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله «لما اجتمع الناس على عبد الملك» وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة» ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في «كتاب الحج» فدس الحجاج عليه الحربة المسمومة، كما تقدم بيان ذلك في كتاب العيدين» فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه.

قوله (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولأهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «مناقب عثمان».

وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة - استخلف فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمَّى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن» وفيه «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط».

قوله (ولا يطأ عقبه) أي «يمشي خلفه» وهي كناية عن الإعراض.

قوله (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله «يشاورونه تلك الليالي».

قوله (حتى ابهارَّ الليل) ومعناه «انتصف».

قوله (ثم قام عليٌ من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه.

قوله (وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً) قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليٍّ على نفسه.

قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد« فلا تجعل على نفسك سبيلا».

قوله (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليٍّ في تلك الليلة قبل عثمان.

قوله (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسي الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قوله (فلا تجعلن على نفسك سبيلا) أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي» وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ مالم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره.

وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة عليٍّ سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع، إبعاداً للتهمة وتغطية للحدس، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤ ـ باب مَن بايعَ مرَّتين

٧٢٠٨ ـ عن سلمةَ قال: بايعنا النبيَّ ﷺ تحتَ الشجرة، فقال لي: يا سَلمةَ ألا تُبايع؟ قلتُ: يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأوَّل، قال: وفي الثاني».

قوله (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة.

قوله (قد بايعتُ في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت.

وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال: أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات. فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في «غزوة ذي قرد» حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

٤٥ ـ باب بَيعةِ الأعراب

٧٢٠٩ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما أنَّ أعرابياً بايعَ رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابَهُ وَعكٌ، فقال: أقِلني بَيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسولُ الله ﷺ: المدينةُ كالكيرِ تَنفي خَبَثَها وتَنصَعُ طِيبَها».

قوله (باب بيعة الأعراب) أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

قوله (على الإسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريباً «والوعك» الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها.

قوله (فخرج) أي من المدينة راجعاً إلى البدو.

قوله (وتنصع) قال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان.

قال: وكانت الهجرة إلي المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم

يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} فلما فتحت مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدنية وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها، وسيأتي شيء من هذا في «كتاب الاعتصام»[١] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب بيعة الصغير

٧٢١٠ ـ عن أبي عَقيل زُهرةَ بنِ مَعبد «عن عبد الله بن هشام وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ وذهبت به أمه زينبُ ابنة حمَيد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله بايعهُ، فقال النبيُّ ﷺ: هو صغير، فمسحَ رأسَه ودعا له، وكان يُضحي بالشاةِ الواحدة عن جميع أهله».

قوله (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها، فهو دال على انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في «كتاب الشركة»[٢].

٤٧ ـ باب من بايعَ ثمَّ استقالَ البيعةَ

٧٢١١ ـ عن جابرِ بن عبد الله أن أعرابياً بايعَ رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابَ الأعرابيُّ وَعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَقِلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابيُّ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: إنما المدنية كالكير تنفي خَبَثَها وتَنصعُ طِيبهَا».

قوله (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل بباب.

٤٨ ـ باب من بايعَ رجُلاً لا يُبايعهُ إلا للدُّنيا

٧٢١٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يُكلمهمُ اللهُ يومَ القيامة

---

(١) كتاب الاعتصام باب / ١٦ ح ٧٣٢٢ - ٥ / ٥١٧
(٢) كتاب الشركة باب / ١٣ ح ٢٥٠١ - ٢ / ٤٠٩

ولايُزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فَضلِ ماء بالطريق يمنعُ منه ابنَ السبيل. ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعهُ إلا لدُنياه، إن أعطاهُ ما يريدُ وفَى له، وإلا لم يَفِ له. ورجلٌ بايعَ رجلاً بسِلْعة بعدَ العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطِي بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ فأخذَها، ولم يُعطَ بها».

قوله (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قال النووي: قيل معنى «لا يكلمهم الله» تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل المراد أنه يعرض عنهم، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم، ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم، والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج إلي الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك،وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، انتهى ملخصاً.

وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر؛ وجاء ذلك في الحديث أيضاً، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.

٤٩ ـ باب بيعة النساء

رواه ابنُ عباس عنِ النبيِّ ﷺ.

٧٢١٢ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ -ونحن في مجلس-:

تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولاتَزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم، ولا تَعصوا في معروف. فمن وفَى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمرُه إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناهُ على ذلك».

٧٢١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية {لا يشركن بالله شيئا} قالت: وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها».

٧٢١٥ ـ عن أم عطيةَ قالت: بايعنا النبيَّ ﷺ فقرأ علينا {أن لا يُشركن بالله شيئاً} ونهانا عن النياحةِ، فقبضتِ امرأة منا يدَها فقالت: فلانةُ أسعدَتني وأنا أُريدُ أن أجزيها، فلم يَقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت، فما وَفت امرأة إلا أمُّ سُليم وأمُّ العلاء وابنة أبي سَبرة امرأة معاذ، أو ابنةُ أبي سبرة وامرأة معاذ.

وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.

٥٠ ـ باب من نَكثَ بيعةً

وقوله تعالى: {إن الذين يُبايعونك إنما يُبايعونَ الله، يدُ الله فوق أيديهم فمن نَكثَ فإنما يَنكثُ على نفسهِ، ومن أوفى بما عاهدَ عليه الله، فسيُؤتيه أجراً عظيما} /الفتح:١٠/.

٧٢١٦ ـ عن جابرٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعَه على الإسلام. ثم جاء الغد محموماً، فقال: اقلني، فأبى. فلما ولَّى قال: المدينة كالكير تَنفي خَبَثَها وتَنصَعُ طِيبها».

قوله (باب من نكث بيعةً) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بيعة الأعراب» وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله. ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن» وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث. وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد.

٥١ ـ باب الاستِخلاف

٧٢١٧ ـ عن القاسم بن محمدٍ قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لكِ. فقالت عائشة: واثكلَياه، واللهِ إني

لأظنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخرَ يومكَ معرِّساً ببعضِ أزواجك. فقال النبيُّ ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممتُ -أو أردتُ- أن أُرسلَ إلى أبي بكر وابنه فأعهدَ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنُّون، ثم قلتُ يأبى الله ويَدفعُ المؤمنون، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون».

٧٢١٨ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قيلَ لعمرَ ألا تستخلف؟ قال: إن أستَخلِف فقد استخلف من هوَ خير مني أبو بكر، وإن أتركَ فقد تركَ من هوَ خير مني رسول الله ﷺ «فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجَوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حيًّا ومَيتاً».

٧٢١٩ ـ عن الزُّهريِّ «أخبرَني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه سمعَ خطبةَ عمرَ الآخرة حينَ جلس عَلَى المنبر -وذلك الغد من يوم تُوُفيَ النبيُّ ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدبرَنا -يريدُ بذلك أن يكونَ آخرَهم، فإن يكُ محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعلَ بينَ أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى اللهُ محمداً ﷺ، وإن أبا بكرٍ صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبلَ ذلك في سقَيفةِ بني ساعدة، وكانت بَيعة العامة علي المنبر. قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك سمعتُ عمر يقول لأبي بكرٍ يومئذ: اصعَدِ المنبرَ. فلم يزَل به حتى صعدَ المنبرَ فبايَعهُ الناس عامة».

[الحديث ٧٢١٩ - طرفه في: ٧٢٦٩]

٧٢٢٠ ـ عن محمد بن جُبَير بن مُطعم «عن أبيه قال: أتَتِ النبيَّ ﷺ امرأة فكلمَته في شيء، فأمرَها أن ترجعَ إليه، قالت: يا رسولَ الله أرأيت إن جئتُ ولم أجِدك -كأنها تريد الموتَ- قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر».

٧٢٢١ ـ عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوَفدِ بُزاخةَ: تَتبعون أذنابَ الإبل حتى يُريَ اللهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرينَ أمراً يَعذِرونكم به».

قوله (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً.

قوله (فأعهدَ) أي أعين القائم بالأمر بعدي «هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك.

وفي رواية لمسلم «ادعي لي أبا بكر اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية للبزار «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر» فهذا

يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف.

قوله (إن أستخلف الخ) قلت: والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك، لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج، وفعله الإفراد فرجح الإفراد.

قوله (فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب) قال ابن بطال: يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها.

وذكر القاضي عياض توجيهاً آخر: أنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم.

قوله (وددت أني نجوت منها) أي من الخلافة (كَفافاً) أي مكفوفاً عني شرها وخيرها. وقد فسره في الحديث بقوله «لا لي ولا عليّ».

قال ابن بطال: ما حاصله «أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة» فرأي أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً علي الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى، ملخصاً.

قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره، بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلي الستة، قال: وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام، انتهى.

وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شوري بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

قوله (إنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبلي من الزنا»[(١)] وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون

---

(١) كتاب الحدود باب / ٣١ ح ٦٨٣٠ - ٥ / ٢١٦

ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاؤا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فباعيه حينئذ من لم يكن حاضراً، وكل ذلك في يوم واحد.

قوله (قال) يعني «عمر» (كنت أرجوا أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدبُرنا) أي «يكون آخرنا».

قوله (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

قوله (عن أبي بكر[1] قال لوفد بزاخة) «وبزاخة» من أسد وغطفان.

وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله (تتبعون أذناب الإبل الخ) قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري، وانتهى.

والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.

بـاب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يكون إثنا عشر أميراً -فقال كلمةً لم أسمعها- فقال أبي: إنه قال كلهم من قريش».

وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا، ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» قال ابن بطال عن المهلب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث -يعني بشيء معين- فقوم قالوا: يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا: يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة. قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق

(١) في المتن واليونينية. "عن أبي بكر رضي الله عنه"

الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة» وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ «لا تضرهم عداوة من عاداهم» وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق «كلهم تجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوها أخر، والله أعلم بمراد نبيه انتهى.

وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفّين، فسمّي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز «فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان «ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى

باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلا أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلي أن لم يبق من الخلافة إلا الإسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويمينا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله «ثم يكون الهَرج» يعني القتل الناشيء عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدا الأيام، وكذا كان والله المستعان.

٥٢ ـ باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّيب من البُيوتِ بعد المعرفة

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحَت

٧٢٢٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسي بيدِه، لقد هَممتُ أن آمرَ بحطب يُحتطب ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأحَرِّقَ عليهم بُيوتهم والذي نفسي بيدِه، لو يَعلمُ أحدهم أنه يجدُ عَرقاً سميناً أو مرماتين حسنَتين لشَهدَ العشاء».

قوله (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدم هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص» وقال فيه «المعاصي» بدل «أهل الريب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة»(١).

٥٣ ـ باب هل للإمام أن يمنعَ المجرمينَ وأهلَ المعصيةِ من الكلام معه والزِّيارة ونحوه

٧٢٢٥ ـ عن كعب بن مالك قال: لما تخلّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبوكَ -فذكر حديثه- ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا؛ فلَبِثنا على ذلك خمسينَ ليلة. وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا».

قوله (بابِ هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر «كتاب المغازي» بحمد الله.

---

(١) كتاب الأذان باب / ٢٩ ح ٦٤٤ - ١/ ٣٧٦